

بيان بشأن

تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية (المرحلة الثانية)

مدينة الكويت - 25 أغسطس 2024، في إطار سعي هيئة أسواق المال لتبني وتطبيق أفضل الممارسات الدولية لتطوير أسواق المال في دولة الكويت وترسيخ مبادئ العدالة والتنافسية والشفافية التي تؤدي إلى تحقيق حماية أكبر للمتعاملين وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وسعيًا لتحقيق الهدف المرجو من المرحلة الثانية من مشروع تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة والذي يهدف إلى تطوير القواعد والأحكام الخاصة لعقد الجمعيات العامة للشركات المدرجة، وتطوير نظام المشاركة الإلكتروني المعد من قبل الشركة الكويتية للمقاصة، وتحسين التفاعل الإيجابي بين المساهمين والشركات المساهمة بما يخدم المصلحة العامة.

أصدرت هيئة أسواق المال بتاريخ 2024/08/18 القرار رقم (104) لسنة 2024 بشأن تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية والذي تضمن تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع، بالتعاون مع الشركة الكويتية للمقاصة بصفتها جهة الإيداع المركزي للأوراق المالية، وقد تضمن هذا القرار أهم التعديلات الخاصة بتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع والتي كان من أبرزها:

- التعديل على تعريف "تاريخ حق حضور الجمعية العامة" من خلال تغيير تاريخ حق حضور الجمعية العامة من "يوم العمل العاشر" الذي يسبق تاريخ انعقاد الجمعية العامة إلى "اليوم العاشر".
- تطوير الملحق رقم (14) "نموذج الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة" من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.
- إلزام الشركات المدرجة في البورصة وغير المرخصة من هيئة أسواق المال بأحكام تنظيمية خاصة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- عمل بعض التطويرات التقنية على النظام الإلكتروني للمشاركة في الجمعيات العامة من قبل الشركة الكويتية للمقاصة، منها إتاحة خدمة البث المباشر والمشاركة والتصويت

خلال الجمعيات العامة، وتطوير آلية اصدار الدعوات المجزئة في النظام الإلكتروني للمشاركة في الجمعيات العامة، وإضافة بند (أو أكثر) على جدول أعمال الجمعية العامة خلال انعقاد الجمعية والتصويت عليه سواء حضورياً أو من خلال النظام الإلكتروني للمشاركة في الجمعية.

يتعين على الشركات المدرجة في البورصة تنفيذ هذا القرار التي يقع تاريخ حق حضورها بعد تاريخ 2024/10/31، كما تدعو الهيئة جميع الشركات المدرجة ضرورة الالتزام بما ورد في دليل السياسات والإجراءات للجمعيات العامة من خلال الأنظمة الإلكترونية الصادر عن الشركة الكويتية للمقاصة.

وتجدر الإشارة بأن الهيئة أصدرت في بداية العام التعميم رقم (1) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/01/17 بشأن إلزام جميع الشركات المدرجة في السوق الرئيسي بتوفير النظام الإلكتروني للمشاركة في الجمعيات العامة.

وختاماً، فإن الهيئة تعمل بشكل مستمر على تحسين وتطوير أحكام اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالشركات المدرجة والتي تهدف إلى توفير حماية المتعاملين والمستثمرين في السوق وتمكين صغار المساهمين من ممارسة حقوقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة.

(انتهى)